

قرار وزارى

رقم ١٤٣ / ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على المعادن الثمينة

إسناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٦ / ٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ١ / ٧٨ بختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ٦١ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة التجارة والصناعة ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠ / ١٠٩ بإصدار قانون الرقابة على المعادن الثمينة ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت (٨١٤٠) / م.ت. د / ٣ / ٦ / ٨١٥٤ وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على المعادن الثمينة المرافقة .

مادة (٢) : تلغى القرارات الوزارية أرقام ١٢ / ١٠٨، ٨٣ / ٨٥ و ٩٧ / ٦٥ كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٠ من شعبان ١٤٢٤

الموافق : ٦ من أكتوبر ٢٠٠٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٤)
الصادرة في ١١ / ١ / ٢٠٠٣

اللائحة التنفيذية لقانون

الرقابة على المعادن الثمينة

الفصل الأول

العيارات القانونية

مادة (١) : يضاف إلى العيارات القانونية للذهب الواردة في القانون رقم ٢٠٠٠ / ١٠٩ المشار له عيار (١٤) قيراط أو ٥٨٥ سهماً (جزءاً من الألف) .

الفصل الثاني

علامات الدفع الرسمية والترقيم

مادة (٢) أولاً : تدمغ المعادن الثمينة المشغولة أو نصف المشغولة أو غير المشغولة أو السبائك بأحد الأختام الآتية :

١ - أختام مفردة : وهي الأختام التي تحتوى على خانة واحدة

وتشتمل على إحدى العلامات الآتية :

أ - علامة العيار : وهي عبارة عن مربع منحني الزوايا به أحد

العيارات القانونية بالأرقام العربية

ب أحجام على النحو الآتي :

- المشغولات الذهبية حجم ٥ روبيه ، ١ مم للعيارات

(٩٩٩) ، (٩١٦) ، (٨٧٥) ، (٧٥٠) و (٥٨٥)

سهماً .

- المشغولات الفضية حجم ٥ روبيه ، ١ مم للعيارات

(٩٩٩) ، (٩٢٥) و (٨٠٠) سهماً .

- المشغولات البلاتينية حجم ٥ روبيه ، ١ مم للعيارات

(٩٥٠) سهماً .

ب - علامة الشارة : وهي عبارة عن مربع منحني الزوايا بداخله

رسم يميز نوع المعدن المصنوع منه المشغول

على النحو الآتي :

- رسم شعار السلطنة (الخنجر) : وذلك للمشغولات الذهبية .

- رسم الدلة العمانية : وذلك للمشغولات الفضية .

- رسم البرج : وذلك للمشغولات البلاطية .

ويوجد الحرف (م) بداخل جميع الرسومات .

ج - علامة التاريخ : وهى عبارة عن مربع منحنى الزوايا به أحد الحروف الأبجدية للدلالة على السنة التي دمغت فيها المشغولات ويبدا بالحرف (أ) بالنسبة للسنة الأولى من عمل قسم دمغ المشغولات والمعادن الشمينة ويستمر هكذا بترتيب الحروف الأبجدية .

ويقرر الوزير وضع هذه العلامة في حالة الحاجة إليها .

٤ - اختام مركبة ثنائية : وهى الأختام التي تحتوى على خانتين علامة العيار وتقع على الجهة اليمنى من الختم وعلامة الشارة وتقع على الجهة اليسرى من الختم .

ثانيةً : تدمغ الأصناف غير المشغولة بالعلامات الآتية :

أ - علامة العيار : وهى عبارة عن أرقام عربية تدل على نسبة المعدن النقى وذلك بالنسبة للألفية .

ب - علامة الشارة : تكون على شكل مربع منحنى الزوايا بقياس ٣ م بحمل الشارة المميزة للمعدن الشمين للمعدن وهي كالتالى :

- رسم شعار السلطنة (الخنجر) : وذلك للمشغولات الذهبية .

- رسم الدلة العمانية : وذلك للمشغولات الفضية .

- رسم البرج : وذلك للمشغولات البلاطية .

ج - نوع المعدن : ويكون على شكل مستطيل منحنى الزوايا به كلمة ذهب باللغتين العربية والإنجليزية ، وكلمة فضة

باليغتين العربية والإنجليزية وكلمة بلاتين باللغتين
العربية والإنجليزية .

د- ختم المديريه : ويكون على شكل مستطيل ومنحنى الزوايا قياس
٦ مم × ١٨ مم به عبارة سلطنة عمان باليغتين العربية
والإنجليزية ، وتدمع الأصناف غير المشفولة
بعلامات المعادن الشمينة الموجودة بها ونسبتها أمام
ختم المعدن .

هـ- علامة التاريخ : هي عبارة عن مربع منحنى الزوايا به أحد الحروف
العربية التي توضع على السبائك للدلالة على
السنة التي دمت فيها المشغولات ويفبدأ بالحرف
(أ) بالنسبة للسنة الأولى من عمل قسم دمع
المشغولات والمعادن الشمينة ويستمر هكذا بترتيب
الحروف الأبجدية .

ويقرر الوزير وضع هذه العلامة في حالة الحاجة إليها .

ثالثاً: توضع العلامات السابقة وفقاً للرسومات المرفقة بهذه اللائحة
بالكيفية التي يقررها مختبر المعادن الشمينة ودمع المشغولات
بالمديريه على أن يشتمل كل مشغول على شعار واحد وعيار واحد
على الأقل حسب نوع المشغول .

رابعاً: يجب أن يكون للصائغ أو صاحب محل علامة خاصة به ويلتزم
بتسجيela لها لدى جهة التنفيذ والرقابة التي تعدد جدولًا خاصاً بتلك
العلامات .

خامساً: يجوز للصائغ أو صاحب محل أن يضع العلامة المسجلة الخاصة به
على المشغولات المعروضة للبيع ويحظر على أي صائغ أو صاحب
محل استخدام علامة صائغ أو صاحب محل آخر على مشغولاته .

سادساً: تقبل في السلطنة علامات الدمع والترقيم الرسمية للدول العربية
والاجنبية التي تعامل السلطنة بالمثل ويشترط لقبول العلامات
المشار إليها أن تكون مطابقة لمعايير الفعلى المدون عليها .

الفصل الثالث

إجراءات الفحص والتحليل والمعايرة والدمغ والترقيم

مادة (٣) : تتم اجراءات الفحص والتحليل والمعايرة والدمغ والترقيم للمعادن الشمينة

على النحو الآتي :

أولاً : المشغولات :

١ - يجوز لصاحب الشأن أو من ينوب عنه تقديم المعدن على هيئة مشغول لفحصه من قبل مختبر المعادن الشمينة ودمغ المشغولات بالمديرية .

٢ - يرفق مع طلب الفحص والدمغ إقرار كتابي من صاحب الشأن أو من ينوب عنه يبين نوع المشغول وعياره القانوني المطلوب دمغه به على أن يكون من العيارات المحددة قانوناً .

٣ - إذا كان المشغول المطلوب دمغه مكوناً من عدة أجزاء ملحومة أو موصولة بعضها وجب أن يبين الإقرار المرفق أن جميع أجزائه - بما في ذلك المواد المستعملة للحام أو الوصل - لا تقل عن العيار المبين في الإقرار .

٤ - أن يكون عدد الإقرارات المرفقة مساوياً لعدد المشغولات المطلوب دمغها وذلك ما لم تكن جميع المشغولات مصنوعة من نفس المعدن وتحمل نفس العيار حيث يكتفى بإقرار واحد .

٥ - يحق لمختبر المعادن الشمينة ودمغ المشغولات بالمديرية رفض دمغ أي مشغول ما لم يكن كامل الصنع ولا يجوز ادخال أي تغيير بسبب إعداد المشغول للبيع إلا وفقاً لما تقتضيه ضرورات الصنع .

٦ - يقوم مختبر المعادن الشمينة ودمغ المشغولات بالمديرية بتزويد مقدم الطلب بسند ايداع موضحاً فيه نوع المشغول واسم صاحب الشأن .

٧ - يتم وضع المشغولات من نفس المعدن والعيار في علب خاصة بعد استلامها .

٨ - يتم فحص المشغولات للتتأكد من مطابقتها للعيار المذكور في الإقرار المصاحب لها .

- ٩ - يتم دمج المشغولات المجازة بالعيار المطابق .
- ١٠ - إذا أظهرت نتيجة الفحص أن عيار المشغولات أقل من العيار المبين في الإقرار المصاحب لها تم دمغها بالعيار الأقل بعد أخذ موافقة صاحب الطلب وإلا فإنه يتم تكسيرها في مختبر المعادن الشمينة ودمغ المشغولات بحضور صاحب المشغولات أو من ينوب عنه وتعاد إليه هذه المشغولات .

ثانياً : غير المشغولات :

- ١ - يجوز لصاحب الشأن أو من ينوب عنه أن يتقدم لمختبر المعادن الشمينة ودمغ المشغولات بالمديرية بطلب فحص ودمغ أي صنف من الأصناف غير المشغولة سواء كانت ذهبية أم فضية أم بلاتينية أم مخلوطة من أكثر من معدن ثمين .
- ٢ - يرفق مع طلب الفحص والدمغ اقرار كتابي موقع من صاحب الشأن أو من ينوب عنه يبين نوع المعدن المراد فحصه .
- ٣ - يقوم مختبر المعادن الشمينة ودمغ المشغولات بالمديرية بتزويد مقدم الطلب بسند ايداع يبين نوع المعدن واسم مقدم الطلب .
- ٤ - يتم وضع المعادن في علب خاصة بعد استلامها .
- ٥ - تحول العلب الحاوية للمعادن إلى وحدة الفحص بمختبر المعادن الشمينة ودمغ المشغولات بالمديرية للتأكد من مطابقتها للبيانات الواردة في الإقرار المصاحب لها .
- ٦ - يتم فحص المعادن للتأكد من مطابقتها للعيار المذكور في الإقرار المصاحب لها .
- ٧ - يتم دمج المعادن المجازة بالعيار المجاز .
- ٨ - إذا أظهرت نتيجة الفحص أن عيار المعادن يختلف عن العيار المبين في الإقرار المصاحب لها فإنه يتم دمغها بالعيار الحقيقي .

ثالثاً : الأصناف ذات العيار المنخفض والمطعمة والمطلية :

- ١ - يجوز لصاحب الشأن أو من ينوب عنه أن يتقدم لمختبر المعادن الشمينة ودمغ المشغولات بالمديرية بطلب فحص ودمغ أي صنف من

- الأصناف ذات العيار المنخفض أو الأصناف المطعمية أو المطلية .
- ٢ - يرفق مع طلب الفحص والدمغ اقرار كتابي موقع من صاحب الشأن أو من ينوب عنه يبين الصنف المراد فحصه .
- ٣ - يقوم الخبير بتزويد مقدم الطلب بسند ايداع موضحاً فيه الصنف واسم صاحب الشأن .
- ٤ - يتم وضع الأصناف المراد فحصها ودمغها في علب خاصة بعد استلامها .
- ٥ - تحول العلب الحاوية للأصناف بعد أن يتم فحصها إلى وحدة الدمغ بختير المعادن الشمينة ودمغ المشغولات بالمدبرية للتأكد من مطابقتها للبيانات الواردة في الإقرار المصاحب لها .
- ٦ - يتم دمغ الأصناف المطعمية أو المطلية بكلمة «مطعم» أو «مطلي» حسب الأحوال على أن تكون مكتوبة باللغة العربية وبما يقابلها باللغة الانجليزية إذا كانت مستوردة من الخارج وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل الكلمة المذكورة واسم صاحب المخل وعنوانه .
- ٧ - إذا كان الصنف من الفضة المطلية بالذهب أو الراديوم فإنه يتم دمغه بدمغة الفضة ، وإذا كان من الذهب أو البلاتين المطلين بالراديوم فإنه يتم دمغه بدمغة الذهب أو البلاتين حسب الأحوال .

الفصل الرابع

حالات الاستثناء من الدمغ والترقيم

مادة (٤) : تستثنى المعادن الشمينة من الدمغ والترقيم في الحالات الآتية :

أ - قيام معارض في السلطنة :

يستثنى من الدمغ والترقيم كل مشغول به أحجار كريمة يتم عرضه في أحد المعارض بالسلطنة على أن ترافق معه بطاقة توضح الآتي :

- ١ - اسم الحجر ونوعه (طبيعي أو صناعي) .
- ٢ - وزن الحجر بالقيراط .

- ٣ - مدى تعرضه لأية معالجة .
- ٤ - درجة نقاوته بالنسبة للumas .

ويتعين إخطار المديرية بمكان المعرض وموعد إقامته قبل فترة كافية، ويسمح لفتشي المديرية بزيارة المعرض وأخذ أية عينات للتأكد من مطابقتها للبيانات المشار إليها وتحصل رسوم فحص العينات طبقاً للفئات المقررة بجدول الرسوم .

ب - حالات أخرى :

- ١ - المشغولات التي تصنع في السلطنة بغرض تصديرها .
- ٢ - العملات المتداولة وغير المتداولة في السلطنة أو في أية دولة أخرى .
- ٣ - الأصناف التي تستخدم في مشغول يستخدم في أغراض الطب البشري أو البيطري أو صناعة الأسنان أو الأغراض العلمية أو الصناعية .
- ٤ - العملات التذكارية أو القطع الأثرية من الذهب أو الفضة .
- ٥ - المشغولات الغير كاملة الصنع المعدة بغرض استخدامها في صناعات أخرى .
- ٦ - المواد الخام التي تشمل : قضيب ، صفيحة ، رقيقة ، لفافة ، عمود ، سلك ، شريحة أو أنبوبة .
- ٧ - المشغولات التي يكون وزنها أقل مما هو مذكور أدناه على لا يستثنى من التحليل :
 - الذهب ١ جرام.
 - الفضة ٢ جرام .
 - البلاتين ٢ / ١ جرام .
- ٨ - المشغولات المصنوعة كلياً من واحد أو أكثر من المعادن الثمينة ويكون حجمها صغيراً أو سمكها رفيعاً لدرجة يصعب معها ترقيمها .

الفصل الخامس

إعادة تصدير المعادن الثمينة

والأصناف غير المدموعة أو المرقمة

مادة (٥) : أ - على مستوردى المعادن الثمينة والأصناف غير المدموعة أو المرقمة تقديمها إلى قسم الدمغ بال مديرية لدمغها وترقيمها وعلى المستورد إثبات دخول تلك المعادن إلى السلطة بطريقة مشروعة وعليه ختمها بختم دائرة الجمارك أو البريد في السلطة ، حسب الحال ، كما عليه تحديد وزنها وذلك بعد سداد الرسوم الجمركية المستحقة على تلك المعادن .

ب - إذا لم يف مقدم طلب الدمغ بمتطلبات البند (أ) وجب على القسم المذكور قبل قيامه بالفحص والدمغ إخطار الجهات المختصة بالأمر وإثبات شخصية مقدم الطلب مع التحفظ على المعادن الثمينة والأصناف المشار إليها وذلك لحين التصرف فيها بمعرفة جهات الاختصاص .

ج - إذا رفضت وحدة الدمغ بختبر المعادن الثمينة ودمغ المشغولات بال مديرية دمغ الأصناف المشار إليها بعد فحصها ، يتم إعادتها على نفقة المستورد إلى الجمارك أو إلى البريد حسب الأحوال تمهيداً لإعادة تصديرها ، وتعامل هذه الأصناف معاملة البضائع المعادة قانوناً وللمستورد في هذه الحالة الحق عند إعادة تصديرها في استرداد كافة الرسوم الجمركية المدفوعة عنها .

د - تقوم وحدة الدمغ بختبر المعادن الثمينة ودمغ المشغولات بال مديرية بتسليم المعادن الثمينة والأصناف المقدمة للدمغ إلى صاحب الشأن ، ولا تباشر عملية الفحص والدمغ إذا ثبت لديه إنها مدموعة بدمغة دولة أجنبية معترف بصحتها .

هـ - إذا كانت الأصناف ذات العيار المنخفض مستوردة من الخارج فلا يجوز سحبها من الجمارك أو البريد حسب الأحوال إلا إذا كانت مرقمة

برقم يبين نسبة المعادن الشمين الذى تحتويه محدداً بالأجزاء الألفية ومقرونة ببيان يوضح نوعها وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة وإسم صاحب محل وعنوانه .

و - : إذا كانت الأصناف المشار إليها مطعمة أو مطلية فلا يجوز سحبها من الجمرك أو البريد حسب الأحوال إلا إذا كانت مدموعة بما يقابل كلمة مطعم أو مطلي باللغة الانجليزية ومرقومة برقم يبين نسبة المعادن الشمين النقي الذى تحتويه محدداً بالأجزاء الألفية ومقرونة ببيان يوضح نوعها . وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة وإسم صاحب محل وعنوانه ، وإن أعيد تصديرها في الحال بواسطة المستورد .

الفصل السادس

المواد المستخدمة والمحظوظة

في مشغولات المعادن الشمينة

مادة (٦) : أ - تكون مادة اللحام المستخدمة في مشغولات المعادن الشمينة على النحو الآتي :

أولاً: المشغولات الذهبية : يجب ألا تقل درجة نقاهة مادة اللحام عن :

١ - ٩١٦ جزءاً من الألف بالنسبة لعيار ٩١٦ .

٢ - ٨٧٥ جزءاً من الألف بالنسبة لعيار ٨٧٥ من الذهب الأصفر والأحمر .

٣ - ٧٥٠ جزءاً من الألف بالنسبة لعيار ٧٥٠ من الذهب الأبيض .

٤ - ٧٥٠ جزءاً من الألف بالنسبة لعيار ٧٥٠ من الذهب الأصفر والأحمر باستثناء المشغولات دقيقة الصنع أو إطارات الساعات حيث يجب ألا تقل درجة نقاهة مادة اللحام عن ٧٤٠ جزءاً من الألف .

٥ - ٨٧٥ جزءاً من الألف بالنسبة لعيار ٨٧٥ من الذهب

الأبيض .

ثانياً: المشغولات الفضية :

العيارات ٩٩٩، ٩٢٥، ٨٠٠ يجوز فيها استخدام مادة اللحام ذات درجة نقاء أقل بحيث لا يقل متوسط نقاء القطعة واللحام عن العيار القانوني .

ثالثاً: المشغولات البلاتينية :

يجب ألا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن ٩٥٠ جزءاً من الألف من الذهب أو الفضة أو البلاديوم والباقي ٥٠ جزءاً من الألف من النسبة الكلية من معدن غير ثمين أو أكثر من معدن الذهب والفضة والبلاديوم والبلاتين .

مادة (٧) : عندما تكون درجة نقاء مادة اللحام أقل من درجة نقاء المشغول فيجب استخدامها فقط بالكميات الازمة لعملية اللحام ويحظر استخدام هذا اللحام في التقوية أو ملء الفراغات في المشغول .

مادة (٨) : يسمح باستخدام أجزاء من مواد غير معدنية بشرط أن تكون سهلة التمييز عن المعدن الثمين ، وعلى أن تكون مطلية أو ملونة لكي تميز المعدن الثمين وأن تكون سهلة الرؤية . كما يسمح باستخدام مواد غير معدنية في ملء فراغات مقابض السكاكين والشوك والملاعق بشرط أن تستخدم هذه المواد بكميات لازمة لعملية اللحام فقط .

مادة (٩) : يجب ألا يزيد سمك مادة الطلاء عن ٢ ميكرومتر على أي جزء من المشغول ويكون استخدام مادة الطلاء على النحو الآتي :

- عند طلاء المشغولات الذهبية بمعدن الذهب ، يجب أن يكون نقاء مادة الطلاء مطابقاً لنقاء المشغول .

- عند طلاء المشغولات الفضية بمعدن الفضة ، يجب أن يكون نقاء مادة الطلاء مطابقاً لنقاء المشغول .

- يجوز طلاء المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية بمعدن الراديوم على أن تدمغ بالختم المميز بمعادن البلاتين والذهب والفضة على التوالي .

مادة (١٠) : يحظر استخدام أجزاء من معدن غير ثمين في مشغولات المعادن الثمينة فيما عدا حالة استخدام الأجزاء المتحركة في الأقلام وفي ساعات اليد والخائط والأجزاء الداخلية للولاعات والأجزاء المماثلة التي يكون فيها استخدام المعدن الثمين غير مناسب لأسباب فنية والشوك والملاعق وفتحات القنانى الخلزونية لفتح الفلين والأدوات المشابهة التي يكون فيها استخدام المعدن الثمين غير مناسب لأسباب فنية .

مادة (١١) : يجب أن تدمغ أو تحرف أجزاء المعادن غير الثمينة بعبارة معدن أو برمز معين للمعدن إلا إذا كانت هذه الأجزاء سهلة التمييز سواء بواسطة الألوان أو غيرها بحيث تميزها عن المعدن الثمين ويستثنى من ذلك الأجزاء المتحركة في ساعات اليد والخائط ويحظر استخدام أجزاء المعدن غير الثمين لأغراض التقوية وزيادة الوزن أو ملء الفراغات في المشغول نفسه .

مادة (١٢) : يجوز استخدام أجزاء صغيرة فعالة في المشغول الثمين إذا طلبت الضرورة ذلك في صناعة المشغول على ألا يقل نقاوتها عن العيارات القانونية ويجوز عدم ختمه بالختم المميز له إذا تعذر ذلك .

الفصل السابع

مختبرات فحص وتحليل المعادن الثمينة والأصناف

مادة (١٣) : شروط فتح المختبرات :

يسمح للقطاع الخاص بفتح مختبرات فحص وتحليل المعادن الثمينة والأصناف إذا توفرت الشروط التالية :

- ١ - أن يكون مبني المختبر مستوفياً لاشتراطات الأمن والسلامة وحماية البيئة وأن يحصل على موافقة جهات الإختصاص في هذه المجالات .
- ٢ - أن تتوافر بالمخترب الأجهزة والمعدات اللازمة في مجال تحليل المعادن الثمينة ، وأن يتتوفر سجل يبين معايرتها دوريأً .
- ٣ - أن يحتفظ بسجل لكل جهاز من الأجهزة الرئيسية على أن يتضمن ما

يلي :

- إسم الجهاز .

- إِسْمُ الصَّانِعِ ، وطْرَازُ الْجَهَازِ ، ورَقْمُهُ الْمُسْلِسِ .
- تَارِيخُ الإِسْتِلامِ ، وتأريخ وضع الجهاز في الخدمة .
- الموقـع الحالـي للـجهاـز .
- تفاصـيل الصـيانـة .
- تارـيخ آخر معاـيـرة وتقارـير المـعاـيـرة في حـالـة أـجهـزة الـقيـاس .

٤ - تزويد المديرية بمنماذج من الشهادات التي سوف تصدرها وسند الإسلام وذلك لإعتمادها من قبل المديرية كما يقدم للمديرية طرق التحليل التي سوف يتبعها في الخبر وذلك لإعتمادها .

مادة (١٤) : يشترط في عمل الاختبارات ما يلى :

١ - أن تتضمن عقد الاختبار مع عمالئه نصاً يقضى بأن شهادة اعتماده من قبل المديرية لإجراء الاختبارات لا تعنى بالضرورة إعتماد المديرية للنتائج الصادرة من الخبر .

٢ - عدم نشر أى إعلان عن اعتماد الخبر أو تقارير الاختبار أو جزء منها بواسطة المستفيدين إلا بعد الحصول على موافقة المديرية .

٣ - الاحتفاظ بسجلات لتقارير الاختبار واللاحظات الأصلية والبيانات المستخدمة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل التصرف فيها أو إعدامها .

٤ - الحصول على موافقة المديرية على أية تعديلات أو تغييرات في أسلوب العمل أو الأجهزة المستخدمة أو الأفراد العاملين في الخبر أو غير ذلك مما يؤثر في استيفاء الخبر للمتطلبات والمعايير المقررة أو تؤثر على كفاءة الخبر في مجال نشاطه المعتمد من المديرية .

٥ - يسدد الخبر للمديرية تكاليف الزيارات التي يقوم بها مفتشو المديرية قبل أو خلال مدة الاعتماد .

٦ - السماح بالقيام بزيارات دورية للمختبر المعتمد (٤) مرات في العام على الأقل للتأكد من استمرار مطابقته للشروط واستمرارية كفاءته الفنية لأداء الاختبارات المعتمدة لإجرائها ورفع تقرير بذلك إلى مدير عام المديرية فضلاً عن زيارة مفاجئة لاعادة تقييم المختبر المعتمدة في أي وقت .

٧ - للمختبر الحق في طلب إلغاء الاعتماد المنوح له من المديرية أو جزء منه على أن يبلغ ذلك كتابة للمديرية قبل شهرين من بدء سريانه .

٨ - للمديرية أن تلغى الاعتماد المنوح للمختبر إذا اتضح من إحدى الزيارات الدورية أو المفاجئة تدني مستوى الكفاءة المطلوبة أو عدم دقة النتائج أو الإخلال بأحد البنود المذكورة أعلاه ، كما يحوز إلغاء الاعتماد أيضاً في حالة تغيير الأجهزة أو طرق الاختبار أو مجال النشاط دون موافقة المديرية أو في حالة توقفه كلياً أو جزئياً لأى سبب عن أداء خدماته .

مادة (١٥) : العاملون بالمخبرات :

يتعين مراعاة ما يأتي بالنسبة للعاملين بالمخبر :

١ - ألا تقل مؤهلات الفنيين عن التالي :

* بالنسبة للعمانيين :

- دبلوم في مجال الكيمياء .

- أو ثانوية عامة علمي + خبرة مناسبة لا تقل عن سنة .

* بالنسبة لغير العمانيين :

- شهادة جامعية في مجال الكيمياء .

- أو دبلوم في مجال الكيمياء + خبرة مناسبة لا تقل عن خمس سنوات .

ويجب أن يحتفظ المختبر بسجلات تتضمن مؤهلات وخبرات العاملين به على أن يرسل السير الذاتية للعاملين به للمديرية للتحقق من كفاءتهم وللمديرية في سبيل ذلك أن تقوم بإختبارهم واستبعاد من لا تتوفر فيه الكفاءة الفنية المطلوبة .

٢ - أن تحدد أسماء كبار موظفي الإدارة الفنية ومن ينوب عنهم أثناء غيابهم .

٣ - أن يوجد وصف وظيفي لكل من المناصب الفنية الرئيسية يتضمن نوع ومستوى التعليم والتدريب والمعرفة الفنية والخبرة الضرورية .

٤ - الالتزام بأداء خدمات الاختبار المنصوص عليها في شهادة الاعتماد

الصادرة من المديرية .

- ٥ - عدم استخدام شهادة الاعتماد بطريقة تسىء إلى المديرية صراحة أو ضمناً أو التصريح ببيان أو بإعلان عن شهادة الاعتماد بشكل تضليلي غير واضح .

الفصل الثامن

رسوم تحليل ودمغ المعادن الشمينة

مادة (١٦) : تحدد رسوم تحليل ودمغ المعادن الشمينة وفحص الاحجار الكريمة وتسجيل الصاغة وفقاً للقوائم التالية :

أولاً : رسوم تحليل ودمغ المعادن الشمينة

الحد الأدنى للرسوم (ر.ع)	الرسوم للفرام الواحد		التفاصيل	م
	ريال	بيسة		
٥,٠٠٠	-	٠٣٥	دمغ المشغولات البلاطينية .	١
٢,٠٠٠	-	٠٢٥	دمغ المشغولات الذهبية .	٢
١,٠٠٠	-	٠١٥	دمغ المشغولات الفضية .	٣
٥,٠٠٠	-	٠٣٠	دمغ السبائك البلاتينية والاصناف البلاطينية غير المشغولة .	٤
٢,٠٠٠	-	٠١٥	دمغ السبائك الذهبية والاصناف الذهبية غير المشغولة .	٥
١,٠٠٠	-	٠١٠	دمغ السبائك الفضية والاصناف الفضية غير المشغولة .	٦
٥,٠٠٠	-	٠٢٠	تحليل البلاتين للتأكد من مطابقتها للعيار المختوم أو المحدد بدون الدمغ .	٧
٢,٠٠٠	-	٠١٥	تحليل الذهب للتأكد من مطابقتها للعيار المختوم أو المحدد بدون الدمغ .	٨
١,٠٠٠	-	٠١٠	تحليل الفضة للتأكد من مطابقتها للعيار المختوم أو المحدد بدون الدمغ .	٩
٥,٠٠٠	-	-	تحليل عينة الاتربة والصخور المحتوية على المعادن الشمينة .	١٠
٥,٠٠٠	-	-	تحليل عينة مخلوط ومعاليل المعادن الشمينة .	١١

ثانياً : رسوم لحص الأحجار الكريمة

الفئة الأولى

أ - الأحجار ذات القيمة وتشمل :

الحد الأعلى عن كل حجر (ربع)	الحد الأدنى عن كل حجر (ربع)	رسم التحليل للقيراط (ربع)	الوصف
٢٠,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٥٠٠	الإلاس والياقوت والزفير الأزرق والزمبرد والأوبيال الأسود والدمانتويت جارنيت والاكسندراتيت وكريسبوبيريل (عين القط).

ب - الأحجار المصنعة بالطرق الحديثة (Modern Synthetic) .

الحد الأعلى عن كل حجر (ربع)	الحد الأدنى عن كل حجر (ربع)	رسم التحليل للقيراط (ربع)	الوصف
٢٠,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٥٠٠	الأحجار المفردة والمثبتة على المجوهرات والتي تزيد أو تقل عن عشرة أحجار والأحجار غير المصقولة.

الفئة الثانية

الأحجار الكريمة الأخرى والأحجار المصنعة بالطرق القدية .

الحد الأعلى عن كل حجر (ربع)	الحد الأدنى عن كل حجر (ربع)	رسم التحليل للقيراط (ربع)	الوصف
١٥,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	الأحجار المفردة والمثبتة على المجوهرات والتي تزيد أو تقل عن عشرة أحجار والأحجار غير المصقولة .

ثالثاً : الأشكال البلاستيكية والزجاجية والمقلدة ... الخ .

رسوم الفحص ١ / ٠٠٠ ريال عماني بدون تحديد الوزن .

رابعاً : الأشكال المزخرفة والمنحوتة :

رسوم الفحص ٥ / ٠٠٠ ريال عماني عن كل قطعة .

خامساً : أي مشغول يحتوى على أحجار ولا يقع ضمن البنود المذكورة فإنه يتم احتساب

رسم فحص عليه مقداره ريالان (٢ / ٠٠٠ ريال عماني) .

وإذا كانت المجوهرات تحتوى على أحجار من الفئة الأولى والفئة الثانية فان رسم

الفحص يحسب على سعر الفئة التي تحتوى على الغالبية من الأحجار .

ثالثاً : تسجيل الصاغة والتجديد

الرسوم بالريال العماني	التفاصيل	م
٢,٠٠٠	استخراج بدل فاقد أو تلف لسند ايداع المصوغات .	١
١٠,٠٠٠	تسجيل الصاغة .	٢
١٠,٠٠٠	تجديـد تسجيـل الصـاغـة (سنـويـاً) .	٣

على أن يدفع الصاغ ٥٪ من الرسم المقرر غرامة عن كل شهر تأخير اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء الرخصة مع جبر كسر الشهر إلى شهر وجبـر كـسر الـريـال إلى ريال واحد .